

تساوي إصلاح جنوح الجنسين بالضرب في القرآن الحكيم

بقلم: د. نوح الفقير (*)

المقدمة

الحمد لله؛ الذي خلق فسوياً، وقدر فهدى، وأخرج المرعى، فجعله غثاء أحوى،
والصلاة والسلام على النبي المصطفى (، وعلى آله وصحبه، ومن به اقتدى
فاهتدى.. وبعد؛

فإن بني آدم في القرآن مكرمون مفضلون، وهم في إنسانيتهم متساوون،
وبشعوبيهم وقبائلهم يتعارفون، ويتواصلون، ويتسبون، ويتقوى الله -تعالى-
يتفاضلون؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، قال
الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]

والمسلمون بالتشريعات الإسلامية . . . يله يتنعمون، ويشغلون بما به يتسامون،
ويدينهم يعترزون، ويفتخرون، وبغيره لا يدينون؛ لأنهم للوصول إلى الجنة يأملون،
وفي سبيل نعيمها يكدون؛ ولإرضاء الخالق سبحانه يعبدون، وهم خلفاء الله في
الأرض؛ وعلى الملائكة مفضلون؛ وعلى البر والتقوى يتعاونون، وهم بذلك
مأمورون؛ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

والأسرة الإسلامية بأفرادها بالسعادة مغمورون؛ ولإنشاء جيل فريد يسعون،

(*) مديرية الإنماء في القوات المسلحة الأردنية.

ولتحقيق الاستخلاف فى الأرض ينشطون، وعلى إعمارها يتعاونون، والصراف القويم سالكون، وعلى العفاف يجتمعون، وبالطهارة والنقاء يتصفون، وهم للطيبات آكلون، وللخبائث مجتنبون، وبتقاء السريرة والحب والتودد ينظمون حياتهم وينعمون، وهم عن الفواحش بعيدون، وهم لها كارهون.

ولقد أثيرت حول نصوص القرآن المتعلقة بتنظيم الأسرة الكثير من الشبهات؛ وكان منها شبهة ضرب الزوج زوجته إذا نشزت؛ وعلى نهجهم فى الطعن بالقرآن لم يذكروا ضرب الرجل وجلده إذا استحق هذه العقوبة فى القرآن؛ كالذى زنى أو قذف، وإنما قصرُوا شبهتهم حول المرأة؛ ولا يخفى سوء النية، وخبث الطوية.

والحق أن الجنسين يضربان فى أحوال مخصوصة؛ دون تفريق بين الذكر والأنثى؛ ومن ثم آثرت أن أكتب تحت عنوان (تساوى إصلاح جنوح الجنسين بالضرب فى القرآن الحكيم)، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسى ونقصى؛ وحسبى أننى بين الأجرين أدور، أصبت أو أخطأت.

المبحث الأول

إحاطة في الأطر الشرعية لتنظيم العلاقات الأسرية

الزواج آية من آيات الله -تعالى-، وطريق النقاء شطرى النفس الواحدة؛ بغية الوصول إلى الستر، والسكن، والإحصان، وهو السبيل الشريف لتكوين الأسرة السليمة؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ولقد شرع الله العليم بخائنة الأعين وما تخفى الصدور من التشريعات ما يحفظ كرامة الزوجين، ويبين دورهما فى بناء الأسرة، وضمان سلامتها؛ وحماية حقوق أفرادها ودفع المضرة عنها، وربطها برباط الأرحام ليتم الانسجام، ووثق هذه العلاقات بالتقوى ومراقبة الله -تعالى-؛ قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ويشعر الفاصل القرآنى فى الآية المباركة (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) بأن الحياة الزوجية تحت الرقابة الدائمة، وأن من التساهل أن يعتبر الزوجان أنفسهما بعيدين عن هذه الرقابة، ثم إن أى ترتيب للعلاقات الأسرية لا ينسجم مع المبادئ والمنطلقات الإسلامية، ولا يمثل روح الإسلام، ولا غاياته، ولا مقاصده، لاشك أنه سيوردها الموارد؛ لخروجه عن الرقابة والعناية، وإذا نظرنا إلى مجمل الآيات القرآنية والسنة النبوية نجد أن جوهر العلاقة الزوجية مؤسس على المودة والرحمة والإحسان، ويظل حاكم العلاقة الزوجية دائماً الشرع الشريف، بمبادئه السامية.

١- دور الزوجين الصالحين فى سعادة الأسرة: لا يخفى أن الزوج والزوجة شريكان فى إنشاء الأسرة؛ ومرتبطان ببعضهما ارتباط اللباس باللبوس؛ قال الله -تعالى- فى وصف الزوجين: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلى

كاهل كل من الزوجين تقع مسؤولية تنظيم الأسرة، ورعايتها، حتى تؤتى أكلها، وتجنّى ثمرها بيناء أجيال يتحلون بالقوة والأمانة، والكرامة اللائقة بهم، لمواجهة تحديات العصر، وحمل رسالة الإسلام، والإعانة على البر والعرفان بالجميل؛ ولتكون الأسرة المحضن، الساكن الهادئ، المطمئن، المستور، المصون، الآمن؛ لينشأ كل فرد فيها قوياً، أميناً، قادراً على الأداء المتميز.

ولقد أناط الإسلام بالزوج توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية لأسرته، كى تتفرغ الأسرة لوظيفتها الخطيرة، ومنحه من الخصائص فى تكوينه العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وزوده باستخدام الوعى والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأن وظائفه كلها؛ بداية من الصيد الذى كان يمارسه فى أول عهده بالحياة، إلى القتال الذى قد يضحي بروحه من خلاله؛ لحماية أسرته، إلى تدبير معاشه، إلى سائر تكاليفه فى حياته؛ ولأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر كبير من التروى قبل الإقدام، وإعمال الفكر، والبطء فى الاستجابة بوجه عام، ومن ثم يجب الزوج أن يستأثر بالقرارات التى تتعلق بوظيفته، وهذا من أبرز جوانب القوامه التى وكلت إلى الرجل، والتى لها أسبابها؛ من توزيع الوظائف والاختصاصات، وتكليف كل جنس بالجانب الميسر له، فكان عدلاً، ولا يظلم ريك أحداً.

ولقد خص الله النساء دون الرجال بأن سمى سورة من السور الطوال باسمهن؛ هى سورة النساء، والزوجة التى هى ركن الأسرة الأساسى واحده منهن، وهى التى تنبع منها حياة الأسرة، ويلتف حولها، ويقف على أكتافها، ويتناول من يدها كل أعضاء الأسرة روح الحياة ومادتها ودفئها وأمنها، وتكفل ثمرة اتصالها بالرجل، وتكد وتسهر لحماية نفسها وأولادها فى آن واحد، وهذه مهام ضخام جسم، غير هيئة ولا يسيرة، فلا تؤدى بدون إعداد عضوى ونفسى وعقلى عميق؛ يعينها على أداء وظيفتها، ولقد زودت بالبرقة والعطف فطرة؛ للاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة؛ لأن حاجات الطفل تتطلب قضاء فورياً، واستجابة سريعة مريحة، ولا تسع الوعى والتفكير البطيء، وقد تكون قسرية، ولكنها قسرية لذيدة، مهما يكن فيها من المشقة والتضحية.

إنها مسائل خطيرة، وهي أكبر من أن تتحكم فيها أهواء البشر، وأكبر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء، وحين ترك تكوين حياة الزوجين لهما ولأهوائهما بدت جليلة مفسدة التخلي عن الوحي، وهددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها، وفي بقاء الخصائص التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز، وما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار، ومن تهديد بالدمار والبوار، فبسبب مخالفة قواعد الإسلام، فاهتزت سلطة القوامه في الأسرة، أو اختلطت معالمها، أو شذت عن قاعدتها الفطرية الأصلية.

٢- مثلية بالمعروف: يتساوى الجنسان الذكر والأنثى في الإنسانية والكسب والاكْتساب في القرآن الكريم؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّا اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]. وقال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣]، وروى في سبب نزول هاتين الآيتين عن أم سلمة أنها قالت لرسول الله ﷺ: (يَغْرُؤُ الرِّجَالُ، وَلَا تَغْرُؤُ النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نَصْفُ المِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مِهَاجِرَةً^(١). وقال الله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمثلية هنا لا تعنى المشابهة والمطابقة في تفاصيل الحقوق ودقائقها وأنواعها، وإنما هي المشابهة في أصل وجود الالتزام بحقوق كل طرف تجاه الآخر، وهي متوازنة متكافئة، لكنها متغايرة في بعض الجوانب؛ فالرجال والنساء

(١) رواه الترمذى في الجامع؛ كتاب تفسير القرآن، باب سورة النساء، حديث رقم ٣٠٢٢؛ قال أبو عيسى: (هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلًا أن أم سلمة قالت كذا وكذا).

متساوون أمام الله سبحانه وتعالى، لا فرق بينهما، ولا فرق في نظرة الإسلام لهما من حيث كسبهما للثواب أو حتى الكسب الاقتصادي المشروع، ولا من حيث حربتهما في الاختيار، ولا دورهما في توجيه المجتمع للصالح والساد؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [النوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا شَيْئًا﴾ [النساء: ١٢٤]، ولا يخفى أن هذه النظرة المتساوية تختلف حين يقرر رجل وامرأة بناء حياة زوجية مشتركة، مما يترتب على ذلك بناء قوانين جديدة، يفترض في كل من الرجل والمرأة - وهما شطرا النفس الواحدة - الالتزام بها كحدود لله سبحانه وتعالى، وإن خرق أى قانون منها يعد تجاوزا لقوانين التقوى في العلاقات الزوجية.

٣- المرأة راعية في بيت زوجها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(١)، وفي مسلم: (وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ)^(٢)، وفي هذين النصين من الدلالة على مسؤولية المرأة في تقويم نهج الأسرة؛ ولا يعزبن عن بالك أن المرأة داخلية في المراد من الحديث الذي رواه مسلم: (أَنْ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عِيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِيْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةَ)^(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: (قَوْلُهُ ﷺ: إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةَ) قَالُوا: هُوَ الْعَنِيفُ فِي رَعِيَّتِهِ لَا يَفْرُقُ بَهَا

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة رقم ١١، باب الجمعة في القرى والمدن رقم ١١، حديث رقم ٨٩٣.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإمامة ٣٣، باب فضيلة الإمام العادل ٥ حديث رقم ١٨٢٩.

(٣) مسلم، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل ٥ حديث ١٨٣٠.

فى سوقها، ومرعاها، بل يحطّمها فى ذلك، وفى سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطّمها)^(١)، ولا شك أن مصطلح الرعاء الوارد فى الحديث ينطبق على رعاية الأسرة، كما ينطبق على رعاية الدولة؛ ومن انطبقت عليه هذه الأوصاف فهو بعيد عن الرقة واللين، ومنتصر بالعنف المشين.

٤- أثر مراعاة حدود الله فى دفع المكروه عن الزوجين: شرع الإسلام ضوابطاً وحدوداً واضحةً لتنظيم العلاقة بين الزوجين، وحذر من التعدى عليها وتجاوزها، ففى آيتين متتاليتين من سورة البقرة يتحدث القرآن الكريم عن هذه الضوابط، تحت عنوان (حدود الله)، ويكرر هذا العنوان لها ست مرات فى الآيتين؛ يقول تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وفى الآية التى تليها يقول الله -تعالى-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، حتى لو حصل الخلاف ينبغى أن تبقى حدود الله -تعالى- هى المسيطرة؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَدْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

إن هذه الضوابط التى لا يأتيتها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تساعد على إشاعة روح المودة بين الزوجين، وتوثيق العلاقات الحميمة، وإصلاح ذات البين بين الزوجين حين تطل من أحدهما بوادر التشوز والتمرد والعصيان؛ فإن تعلقاً بالشرع الشريف ولم يتجاوزا حدود الدين الحنيف فهما فى المنار المنيف، والجو الأليف.

(١) النووى؛ يحيى بن شرف، محى الدين، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها، ج ١٢ ص ٢١٦

المبحث الثانى ضرب الجنسين وسيلة لمعالجة النشوز ولعقوبة انتهاك الحرمات

يغلب على السلوك البشرى الاختلاف وتباين الآراء ووجهات النظر، وهو أمر من طبيعة البشر؛ فلا تخلو أسرة من خلاف، ولا يخلو زوجان من مشكلات، ولقد أرسى الإسلام قواعد وآداب التعامل بين الزوجين، وبين طرق تأديب الزوج زوجته فى حالة نشوزها، وجعل الضرب بشروطه وحدوده أسلوباً من أساليب معالجة النشوز، وأضاف إليه قبلاً وبعداً ما يبعده عن واقع الأسرة وخيالها وفكرها، ويبين كيفيته، وحرى بكل زوجين أن يطلعا عليها ويعملا بها استجابة لله ولرسوله ﷺ.

١- معانى الضرب فى لغة العرب والقرآن:

قال الراغب^(١): (الضرب: إيقاع شىء على شىء، ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها، كضرب الشىء باليد والعصا والسيف ونحوها، قال: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾ [محمد: ٤]، ﴿فَقَلْنَا اضْرِبُوهُ بِيَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣]، ﴿أَنْ اضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، ﴿فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٩٣]، ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧]، وضرب الأرض بالمطر، وضرب الدراهم، اعتباراً بضرب المطرقة، وقيل: له: الطبع، اعتباراً بتأثير السمّة فيه، وبذلك شبه السجّة، وقيل لها: الضريبة والطبيعة، والضرب فى الأرض: الذهب فيها وضربها بالأرجل؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومنه: ﴿فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ﴾ [طه: ٧٧]، وضرب الفحل الساقة تشبيهاً بالضرب بالمطرقة، كقولك: طرقها، تشبيهاً بالطرق بالمطرقة، وضرب الخيمة بضرب

(١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم، المفردات فى غريب القرآن، المكتبة التوفيقية ص ٢٩٨

أوتادها بالمطرقة، وتشبيها بالخيمة قال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢]، أى: التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه، وعلى هذا: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: ١١٢]، ومنه استعير: ﴿فَضْرِبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١]، وقوله: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمُ سُورًا﴾ [الحديد: ١٢]، وضرب العود، والناى، والبوق يكون بالأنفاس، وضرب اللين بعضه على بعض بالخلط، وضرب المثل هو من ضرب الدراهم، وهو ذكر شيء أثره يظهر فى غيره، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾ [الزمر: ٢٩]، ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا﴾ [الكهف: ٣٢]، ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ﴾ [الروم: ٨]، ﴿وَلَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ [الزخرف: ٧]، ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]، ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤]، ﴿أَفَنْضِرُ بَعْضَكُمْ لِلْآخِرَةِ كَمَا نَضَرْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الزخرف: ٥].. انتهى.

أقول: لا يخفى أن معنى ما نحن فيه هو المعنى الأول؛ وهو قوله: (كضرب الشيء باليد، والعصا، والسيف ونحوها).

٢- الجلد للزاني والقاذف من الجنسين من غير رافة؛

الزنا والقذف جريمتان متعلقتان بالشرف والعفة، وفيهما من التعدى على أعراض المسلمين ما لا يخفى؛ ولذلك جعل الله -تعالى- على الزانى والقاذف من الجنسين الذكر والأنثى الحد بالجلد من غير رافة؛ قال الله -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢-٥]، وكذا الذين يرمون أزواجهم من الرجال جعل الله -تعالى- لهم أحكاماً؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةٌ أَحَدَهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿التور: ٦-١٠﴾، والمتأمل فى هذا الحكم الأخير (اللعان) يتبين له مدى حرص الشريعة الإسلامية على أعراض المسلمين، بل إن النسل وما يتعلق به أصل من الأصول الخمسة التى حافظ عليها الدين الإسلامى.

٢- ضرب الزوجة فى شرع من قبلنا:

ورد فى القصص القرآنى أسلوب معالجة الخلاف بين الزوجين بالضرب؛ ومن ذلك ضرب رسول الله أبوب عليه السلام زوجته؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إْنَا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ (١) فى تفسيرها: (كان أبوب حلف فى مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة؛ وفى سبب ذلك أربعة أقوال:

أحدها: ما حكاه ابن عباس أن إبليس لقيها فى صورة طبيب فدعته لمداواة أبوب، فقال: أداويه على أنه إذا برئ قال: أنت شفيتنى، لا أريد جزاء سواه. قالت: نعم، فأشارت على أبوب بذلك، فحلف ليضربنها، وقال: ويحك ذلك الشيطان.

الثانى: ما حكاه سعيد بن المسيب، أنها جاءت بزيادة على ما كانت تأتيه من الخبز، فخاف خيانتها فحلف ليضربنها.

الثالث: ما حكاه يحيى بن سلام وغيره؛ أن الشيطان أغواها أن تحمل أبوب على أن يذبح سخلة تقرباً إليه، وأنه يبرأ، فذكرت ذلك له فحلف ليضربنها إن عوفى مائة.

الرابع: قيل: باعت ذوائبها برغيفين؛ إذ لم تجد شيئاً تحمله إلى أبوب، وكان أبوب يتعلق بها إذا أراد القيام، فلهذا حلف ليضربنها، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثاً فيضرب به، فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة).

(١) القرطبي؛ محمد بن محمد، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربى، القاهرة، ١٩٦٧، ج ١٥

وقال ابن كثير^(١) في رسول الله أيوب عليه السلام: (الصحيح أنه من سلالة العيص بن إسحاق، وامرأته قيل: اسمها ليا بنت يعقوب، وقيل: رحمة بنت أفرائيم)؛ فالظاهر أن ضرب زوجة رسول الله أيوب عليه السلام كان أخف من النشوز المعروف في شريعة الإسلام؛ فهو أبعد ما يكون عن الطعن في العفة؛ وهي زوجة نبي قطعاً، و بنت نبي احتمالاً.

والحاصل أن ضرب الزوج لزوجته وارد في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعنا ما ينسخه كما هو معلوم.

٤- نشوز الزوج ومعالجته؛

الرجل إن كان زانياً أو قاذفاً فقد مرّ حكمه؛ أما إن كان ناشزاً، غير مؤدّ حقوق زوجته أو مرتكباً أحد أسباب فشل الحياة الزوجية فقد عالج القرآن هذا النشوز بقوله تعالى: قال الله -تعالى-: ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، ولقد نزلت هذه الآية بسبب ففي البخارى^(٢): «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: (الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ)؛ قال ابن حجر العسقلاني^(٣): (ليس بمستكثر منها؛ أى فى المحبة والمعاشرة والملازمة.... وعن على أنها نزلت فى المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقتها، فيصلطحان على أن يجبيها كل ثلاثة أيام أو أربعة).

(١) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، عماد الدين، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر

الرياض، ط ١، ١٩٦٦، ج ١ ص ٢٢١

(٢) صحيح البخارى؛ كتاب تفسير القرآن ٦٥ باب وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا رقم ٢٤، حديث ٤٦٠١

(٣) ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن على، فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل

البخارى، إشراف محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي المطبعة السلفية، ج ٨ ص ٢٦٦

ويتحقق نشوز الزوج بتمرده على حقوق زوجته الواجبة عليه؛ من النفقة، والعلاقة الجنسية، والمبيت عندها في ليلتها، وحسن المعاملة، فإذا أخلّ بأحد هذه الحقوق فإن أمام الزوجة وسائل دفاع كثيرة؛ منها المطالبة بأداء حقها وعدم السكوت والاستسلام، ومنها الوعظ بالتخاطب الوجداني، والتذكير بحدود الله -تعالى-، والتحذير من سخط الله -تعالى- على الظالم ومقته الظالمين، وتحذيره من مضاعفات اضطراب حياتهما الزوجية، وانعكاس ذلك على نفسيتهما، وعلى الأولاد؛ ومن الوسائل انتزاع حقوقها المالية؛ وذلك إذا امتنع زوجها عن النفقة عليها، أو قصر في ذلك، ولم تجد معه المطالبة والوعظ، جاز لها أن تأخذ مقدار نفقتها من أمواله بدون إذنه؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) متفق عليه واللفظ للبخاري^(١)، وقد ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي؛ ليتنزح حقوقها، والحكم الشرعي يقف إلى جانبها غالباً، ويدافع عن حقوقها، ويلزم الزوج بوظائفه تجاهها، وعدم إيذائها، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، وأمام الحاكم خيارات؛ بحسب حال الزوج الناشز ومصلحة الأسرة.

٥- وجه عدم تشريع ضرب المرأة لزوجها الناشز؛

يعرف الصغير قبل الكبير أن خلقه المرأة لا تمنحها قدرة على الرجل، ولم يضع القرآن هذا الأمر سلاحاً في يد المرأة ضد الرجل الطائش؛ وإنما فوض الأمر إلى من هو أقوى منه؛ إلى الحاكم، وهو أجدر وأحرى أن ينفذ أمر الله -تعالى-؛ ورد المظالم.

ومن الجدير ذكره أن المرأة ترغب الرجل العزيز؛ الذي لا يذل بالضرب؛ لأن العزيز الذي لا يهان أقدر على حمايتها من الذي يعجز عن حماية نفسه؛ فضلاً عن حماية زوجها، ويذود عن حياض أسرته؛ ولا يتصور عاقل ولا يتوقع من رجل يهان

(١) رواه البخاري كتاب النفقات ٦٩ باب إذا لم يتفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم ٩ حديث ٥٣٦٤، ومسلم كتاب الأفضية ٣٠ باب قضية هند ٤ حديث ١٧١٤

بالضرب في أسرته أن يحمل روحه على راحته؛ ليدافع عن أمته ودينه؛ فلا هي تحب أن يضرب زوجها، كما لا يطيب لها أن تضربه هي إن كانت سوية الخلق، وإذا ضرب زوجته من غير نشوز منها ضربه الحاكم^(١)، وهو أقدر عليه.

٦- ضرب المرأة الناشز؛

لم يرد في القرآن إباحة لضرب الزوج زوجته إلا مرة واحدة في حال النشوز؛ قال الله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤-٣٥]، والآية نص في ضرب المرأة في حالة معينة، ووقت معين.

٧- معنى نشوز المرأة؛

النشوز في اللغة: الارتفاع. قال الطبري^(٢): (أما قوله: ﴿نشوزهن﴾ فإنه يعنى استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً منهن، وإعراضاً عنهم)، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، أو التاركة لأمره، أو المعرضة عنه، المبغضة له، أو التي تستخف بحق زوجها، وتحب فراقه؛ أو تخرج من بيته بغير إذنه، أو ترفض فراشه، وقد تجتمع جميع هذه الأوصاف في امرأة، وقد تتصف ببعضها، أو أكثرها، وقد قصرها بعض العلماء على أمور؛ قال ابن قدامة الحنبلي^(٣): (معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجب له النكاح وأصله من الارتفاع مأخوذ من النشز؛ وهو المكان المرتفع؛ فكان

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٠ ص ٣٠٥.

(٢) الطبري؛ محمد بن جرير، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق مجموعة، إشراف أستاذ عبد

الحميد مذکور، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط ١، ٢٠٠٥، ج ٣ ص ٢٢٩٢

(٣) ابن قدامة؛ عبد الله بن محمد، أبو محمد، المغنى، مكتبة الرياض، رئاسة إجازات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد، ج ٧ ص ٦١١

الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً، فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه فلا نفقة لها، ولا سكنى في قول عامة أهل العلم؛ أما مخالفتها له في غير ذلك المذكور فلا يعتبر نشوزاً، ولا تترتب عليه أحكام النشوز.

وكذا الرجل إذا خالف ما يقتضيه عقد الزوجية من التزامات بحسب جعل الشارع؛ فالنشوز صفة تنطبق على كل واحد من الزوجين؛ إذا لم يلتزم بحقوق الآخر عليه، مع التزام الآخر بحقوقه.

٨- ارتباط نشوز المرأة بالعفة:

قد تسمى المرأة استعمال سلاحها الأثوى وضعف الرجل الجنسي تجاهها ضد زوجها، وقد لاحظ الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة في الإثارة الجنسية، ونظّمها فسمح للزوج أن يتناول الجنس بشكل شبه مفتوح، وحث الزوجة على التجاوب معه كما في البخاري^(١) أن النبي ﷺ قَالَ: (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)، وفي مسلم^(٢): (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)، ومعنى الحديث: أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، أَوْ بِتَوْبَتِهَا، وَرَجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ، وَفِي الْحَدِيثِ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ)^(٣)، وَالْقَتَبُ لِلجَمَلِ كَالِإِكَافِ لِغَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنْ نَسَاءَ الْعَرَبُ كُنَّ إِذَا أُرْدُنَ جَلْسَنَ عَلَى قَتَبٍ، وَيَقْلَنُ إِنَّهُ أُسْلِسُ لِحُرُوجِ الْوَلَدِ^(٤)، ومعنى الحديث: الحثُّ لهنَّ على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهنَّ الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها.

(١) البخاري؛ كتاب النكاح ٦٧، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٨٥، حديث ٥١٩٣.

(٢) مسلم؛ كتاب النكاح ١٦، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ٢٠، حديث ١٤٣٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٨١، وابن ماجه؛ كتاب النكاح ٩، حديث ١٨٥٣.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين، دار صادر، بيروت، ج ١ ص ٦٦١؛ وابن الأثير، المبارك بن محمد،

مجد الدين، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق محمود الطناحي

ج ٤ ص ١١.

لكن الإسلام لفت نظر الزوج إلى ضرورة مراعاة الحالات الخاصة التي تمر بها الزوجة؛ فلها أحوال خاصة، وقد تتأذى بسبب مرضها، وللزوج في مثل هذه الأحوال أن يتزوج امرأة أخرى إن لم يكن عنده غيرها.

٩- التزام التقوى في العلاقة الجنسية؛

التقوى تجلب السعادة للبيت، وتنتشر الحب فيه، وقد جلبت السعادة للبشرية عموماً؛ قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، وقال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٣٨]، وقد حث الله سبحانه الزوجين على تقوى الله -تعالى- وعدم تجاوز حدود الله؛ قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]؛ فليس لأحد الزوجين أن يقوم بأى عمل من شأنه أن يعكس صفو الحياة الزوجية برفض حدود الشرع، فللزوج حقوق؛ والزوج أصل المرأة؛ قال القرطبي^(١): (لو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها)، فالأحرى بالفرع أن يراعى حق أصله، وأن يحترم مشاعره؛ كما حرى بالأصل أن يوفر الحياة الكريمة وحسن المعاشرة لفرعه، وعلى هذا النهج من التعاون ترتوى الشجرة من ماء الحياة، وتعلوها الخضرة والنضرة.

ومن هنا نفهم معنى الحديث في البخاري^(٢) عَنْ أَنَسٍ (كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ) ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، والذي أخرجه مسلم^(٣) بلفظ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٢٥

(٢) البخاري؛ كتاب الدعوات ٨٠، باب قول النبي: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً رَقْم ٥٥ حديث ٦٣٨٩ والآية ٢٠١ البقرة

(٣) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٨، باب فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار ٩، حديث ٢٦٩٠

(سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا)، نقل ابن حجر (١) عبارات السلف في تفسير الحسنة أنها الزوجة الصالحة.

والحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي؛ من عافية، ودار رغبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنئ، وثناء جميل (٢)، أما معصية أحد الزوجين للآخر فهي مصدر شقاء وبؤس للأسرة بتمامها؛ لا يخفى ذلك على كل ذي لب.

١٠- المرأة الناشز قد تضرب زوجها؛

إن تجرأت المرأة على النشوز والعصيان، ورفضت حقوق الزوج فيما يتعلق بعفته، وإشباع حاجته الجنسية، فلن ترعوى في ضرب زوجها! وقد حدث هذا، وهناك مؤتمرات في العالم تعقد للانتصار للأزواج الذين يرزخون تحت نير ظلم الزوجة وعنفها، ولا حول لهم ولا قوة إلا بما يتحصلون عليه من شجب واستنكار، وقبول بالواقع محافظة على الأسرة والأولاد.

والناشز إن لم تضرب زوجها فقد تفعل ما هو أصعب على الزوج؛ بأن يظأ فراش زوجها من يكرهه الزوج؛ وهو عليه أشد وأنكى.

١١- ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ :

هذا العنوان جزء من آية قرآنية، ولا يخفى إن طاعة الزوجة لزوجها مجلبة للهناء والرخاء، ومغلق لأبواب الشحناء والبغضاء والنفور، وأن الزوجة كلما أخلصت في طاعة زوجها ازداد الحب والولاء وتوارث ذلك الأبناء فساد جو السعادة، وانقشع جو الشحناء.

والطاعة حق للزوج رتبة الشرع على الزوجة، ومدلول هذا الحق أن تلين له، ولا تمنع في فعل ما ليس فيه مخالفة للشرع، ومغضبة للرب، من واجباتها الزوجية، وليست طاعة الزوجة لزوجها انتقاصاً لإنسانيتها، وبالمقابل أمر الله -تعالى- الزوج بعدم البغى إن أطعن، وأدين ما عليهن من حق الزوج؛ قال الله -تعالى-: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٤٣]. ومن المعلوم أن

(١) ابن حجر؛ فتح الباري، مرجع سابق، ج ١١ ص ١٩١

(٢) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم بيروت، ط ٧، ج ١ ص ١٨٢

المرأة لا تجبر على خدمة زوجها؛ وإلا لكان يجب عليها أن تستأجر من يقوم بخدمته عند عجزها، ولكن إن فعلت ذلك من طيب خاطر فإنما لحسن العشرة، كما أنه لا يعالجها إن مرضت ولكن بحسن العشرة؛ وبذلك يكون الإسلام قد نظم الحياة الزوجية على أسس سليمة وقوية ومعقولة، فيها كل مقومات بناء المجتمع السوى السليم؛ الذى تحفه السعادة والاطمئنان والود، وإذا كان الإسلام قد حدد للزوجين حقوقاً وواجبات، فإن ذلك انطلاقاً نحو توضيح اللغة التى تجمع بين الأزواج، بشكل يكون فيه كل طرف عارفاً بحقوقه وواجباته، حتى لا تصبح الحياة فوضى لا صراط لها، وبعيدة عن كل عناصر الخلاف والمنازعة.

وينبغى على الزوج أن ينظر إلى زوجته بعين الحب والعطف والمسامحة والإعراض عن الهفوات، كما قال الرسول ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلُقُنَّ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)^(١) أى: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وقال ابن حجر فى فتح البارى^(٢): (فى الحديث النذب إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس، وتآلف القلوب، وفيه سياسة النساء يأخذ العفو منهن، والصبر على اعوجاجهن، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها)، وفيه رمز إلى أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج فالمبالغة ممنوعة وتركها على العوج ممنوع وخير الأمور أوسطها.

وليس حسن الخلق عند الرجل أن يكف أذاه عن زوجته، بل أن يحتمل الأذى منها؛ فيحلم على طيشها وغضبها؛ تأسياً برسول الله ﷺ الذى كان يمازح زوجته؛ حتى إنه كان يسابق عائشة فى العدو؛ فسبقته يوماً، فقال لها: هذه بتلك؛ فعن عائشة: (أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ (فى سفر، قالت: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بَتِّلِكَ السَّبَقَةَ)^(٣).

(١) البخارى؛ كتاب النكاح رقم ٦٧ باب الوصية بالنساء ٨٠ حديث ٥١٨٦ ومسلم كتاب الرضاع رقم ١٧ باب الوصية بالنساء حديث رقم ١٤٦٨

(٢) ابن حجر، فتح البارى، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٥٤

(٣) أبو داود؛ كتاب الجهاد، باب فى السبق على الرجل رقم ٦٨، حديث ٢٥٦١

المبحث الثالث

ضرب المرأة الناشز لثون من ألوان العلاج

مسبوق بالوعظ والهجر وسابق على التحكيم

قال الله - تعالى - : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥]، والآية نص فى أن ألوان العلاج متعددة؛ ومرتبة عند العلماء؛ وهى:

١- الوعظ؛

إذا ظهرت مؤشرات على حالة التمرد والنفور والعصيان من قبل الزوجة، على حقوق الزوج، فينبغى أن يكون الحديث والحوار والتذكير هو الخطوة الأولى فى حل ما قد يثور من خلاف، وتبغى المبادرة إلى معالجة هذه الحالة، نفسياً وفكرياً، بانفتاح الزوج على زوجته، وتلمس دوافعها إلى هذه التصرفات، ومخاطبة وجدانها وعقلها، بأن اضطراب علاقتها الزوجية ليس فى مصلحتها دنيا وآخرة، وتحذيرها من غضب الله - تعالى -، ومن تدمير مستقبلها العائلى، ومناقشة الأفكار والتصورات والدوافع الباعثة على التمرد، وإثبات خطئها، بالأسلوب المقنع، والطريقة المؤثرة، والمعاتبة وقد تستلزم الحالة تكرار الموعدة وتعدد أساليبها، أما استخدام أسلوب الأمر والنهى، ومقابلتها بالقهر والزجر، فهو لا يحقق المطلوب وقد يؤدي إلى نتيجة عكسية.

عن ابن عباس: ﴿فعظوهن﴾ يعنى: عظوهن بكتاب الله، قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها، وعن مجاهد: يقول لها: اتقى الله وارجمى إلى فراشك، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها^(١).

إن نفس المرأة خاصة قابلة للتأثر وتقبل الموعدة الحسنة التى ينتقى فيها الكلام الطيب والوقت المناسب، فتقبلها بشكل سريع، كما أنه يزول أثرها بسرعة، ولذلك

(١) السيوطى، عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين، الدر المنثور فى التفسير المأثور، دار الفكر، ج ٢ ص ٥٢١ .

لا بد أن تكرر فى أوقات متفاوتة، ويبين لها فى كل مرة وجهة نظره فى الأمر الذى يسوؤه منها، ويشعرها بأن هذا التصرف لا يناسبه ولا يليق بها، ويبيِّن لها رأى الشرع الذى هو مصدر تحكيمنا فى أخلاقنا ومعاملاتنا، فإذا كان الأمر مخلاً بالعرف، شرح لها وجهة نظره ونظر الناس لهذا الأمر، كما أنه لا بد أن يستمع منها لسبب صدور هذا الموقف منها.

ومن المعلوم أن الإسلام ساد البشرية بالدعوة، وحسن المعاملة، والقُدوة الحسنة برسول الله ﷺ والصحابة من بعده؛ فالرسول ﷺ قاد الدعوة، وأخرج أناساً من الجاهلية والنعرة القبلية إلى الإسلام بالإقناع والوعظ، وصبر على هذا الأسلوب مدة طويلة، حتى انتشر الإسلام، ووصل إلينا.

إن الكلام إذا خرج من القلب وصل إلى القلب، وما خرج من اللسان لا يتجاوز الأذن، ولكن هناك صنف من النساء لا ينفع معه اللين والكلام فقط، فنطرق القرآن لعلاجه.

٢- الهجر فى المضجع؛

إذا لم تصغ الزوجة إلى حديث زوجها ولم تجد الموعدة قبولاً، ولم تنجح فى تغيير موقف الزوجة، فيصبح من الضروري أن ينتقل إلى الفعل بعد النصح والقول، وذلك بهجرها فى فراش النوم بالانفراد عنها وقت النوم، أو أن يدير ظهره لها إذا ناما فى مكان واحد، ولا يكلمها، ولا يذُر نكاحها.

وذلك عليها شديد؛ لأنه يضغط بإعراضه عنها على شخصيتها، وفى ذلك إظهار لغيظه لعدم مبالئها بوعظه وإرشاده، خاصة وهى تعلم ضعف الرجل فى حاجته إليها، وقلة صبره على إعراضها، فإذا رأت منه عزوفاً عن فراشها، وهجرأً لمضجعه، أدركت بغريزتها خطورة الأمر وجدبته، وكثيراً ما تعود المرأة عن الإعراض، وتدرك أن علاقتهما فى خطر حقيقى، فترجع وتؤوب إلى رشدها، وتعود بين الزوجين روابط المودة والتراحم.

٣- الضرب؛

فإن رجعت الزوجة الناشز بما سبق من الوعظ والهجر وإلا بدأت مرحلة حرجة، تنذر بالخطر؛ الذى قد يدمر الحياة الزوجية، ويقضى عليها بقصد أو بدون قصد، ولا

يمكن أن تستمر الحياة الزوجية على تلك الحال؛ التي بلغت حياتهم الأسرية، وما ستنتهي إليه من الانهيار، وحينئذ يلجأ إلى الخيار المرّ الضرب.

والأسئلة التي لا تنفك عن هذا الحكم هي: متى يضرب؟ وهل الضرب لون من ألوان الألم، والأذى الجسدي، والمهانة النفسية، والذي يهدف إلى قهر المرأة؟ وهل مثل هذا القهر والإخضاع بوسائل الإيلام والمهانة يعين نفسياً على تولّد مشاعر المحبة والألفة والرحمة بين الأزواج، ويحكم صلات الولاء والانتماء بينهما، ويقوى دوافع العفة وحفظ الغيب، ويحمي كيان الأسرة من الانهيار والتفكك، خاصة حين يؤخذ نبي الحسبان واقع العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم المعاصر من إثارة للشبهات حول أحكامه، وحلوله للمعضلات؟

(أ) متى تضرب المرأة؟

ورد في صحيح مسلم^(١) أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوَطِّئَنَّ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ)، وقال النووي^(٢): (المختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيونكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء؛ أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره؛ في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم).

أقول: في الوصية بالنساء في أعظم موسم للحج وخاتمه وأجمعه ما فيه من

(١) مسلم؛ كتاب الحج ١٥ باب حجة النبي (حديث رقم ١٢١٨).

(٢) النووي؛ شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٨٤.

الحكم، والتأكيد على حقهن، ولا يجوز الضرب ولا يحين وقته إلا إذا حصل المشروط بحديث النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ هو المبين للقرآن بسنته.

(ب) مراعاة حال المضروب:

فرق القرآن الكريم بين الجلد والضرب، فنص على أن الجلد من غير رافة للزاني من الجنسين؛ قال الله -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ أَن تَأْتِيَكُمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الَّذِينَ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُكُمْ بِالْحَبْلِ إِنَّ اللَّهَ ظَنَّىٰ عَنَافِثُ الْأَعْيُنِ وَمَن يَفْعَلْ عَمَلًا ظَاهِرًا مِنَّا فَلْيَفْعَلْهُ حَنِينًا وَلَا مَأْتِنًا﴾ [النور: ٢]، سكت عن كيفية ضرب المرأة الناشز؛ فدل على أن معاملة نشوز المرأة يتحقق بأدنى ضرب، وأنه برافة.

ومما ينبغي ملاحظته مراعاة الشريعة لحال المضروب، واحتماله للعقوبة، فإذا كان جسمه ضعيفاً لا يحتمل، أو كان مريضاً، فإنه يؤخر إلى أن يقوى على احتمال العقوبة، فإذا كان ضعفه طبيعياً بحيث لا يرجى له قوة، فإنه يجمع له أعواد بقدر العقوبة، ويضرب بها مرة واحدة، ولا يقام الحد على النساء والحامل حتى تضع وتبرأ من مرضها، ومن هذا كله يتضح لك أن الشدة في العقوبة إنما هي بالنسبة للفجار الأقوياء، الذين يؤذون الناس، بما يوجب حقدهم عليهم، وعدم الصفح عنهم، وهؤلاء شرهم على أنفسهم، وعلى المجتمع شديد، فلا ينبغي لأحد أن يرحمهم في أي زمان ومكان.

(ج) عدد الضرب:

أما عدد الضرب فأدناه ضربة واحدة وأقصاه عشر، وذلك نظير أكثر التعزير؛ قال الرسول ﷺ: (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) (١).

(د) كيفية ضرب المرأة:

يجب على الزوج أن يراعى التخفيف في هذا التأديب؛ فإذا ألبأنته الضرورة إلى الضرب، أن يضرب ضرباً مشابهاً لضربه ولده لتأديبه، فينبغي ألا يوالى الضرب في محل واحد وأن يتقى الوجه، فإنه مجمع المحاسن وأعظم ما تهتم به المرأة، ولا يضربها بسوط ولا بعصا، وإنما يضربها ضرباً غير مبرح، يعود كالسواك، ولا يكسر لها عظماً

(١) مسلم؛ كتاب الحدود رقم ٢٩ باب قدر أسواط التمزير رقم ٩ حديث رقم ١٧٠٨.

ولا يجرح بها جرحاً، وعلى أن لا يطال الضرب الوجه والبطن، وأماكن الجمال، ومواضع الضعف.

هـ. رأى ابن عباس أن الضرب بالسواك ورأى غيره بنحو منديل ملفوف: وأخرج ابن جرير^(١) عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه. وهو في مدلوله النفس أكثر تأثير من تنبيهه الجسدي؛ فلا يضربها بسوط، ولا بعصا، ولا بخشب، وإنما بالسواك، أو بنحو منديل ملفوف^(٢).

٤-الحكمان:

إذا تعذر حل النزاع والشقاق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة، وخرج النزاع بين الزوجين عن نطاق الزوجية وخصوصية علاقتها، فلا بد أن يطرح النزاع والشقاق أمام طرف ثالث؛ أمام الحكمين؛ حكم من أهله وحكم من أهلها، لكي ينظر طرف الأهل الثالث فيما شجر من الأمر بين الزوجين، وهما أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح، وإليهما تسكن قلوب الزوجين، فيعملان على تقريب وجهات النظر، ومعرفة المخطئ منهما، وتوجيهه للصواب، حفاظاً على كيان الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء مجتمع قوى.

ومما لا يسعنا جهله أنه تنبغى مراعاة الترتيب كما رتب القرآن؛ كذا قال جمهور الفقهاء^(٣).

وهكذا فإن من الواضح أن الترتيبات القرآنية هدفت في كل الأحوال إلى إصلاح ذات البين بين الزوجين وإعانتهم على الإصلاح على أسس نفسية وبخطوات وغايات إيجابية، وفي ذلك إقبال من الزوج وحرص منه على العلاقة وإصلاح ذات البين، وتوضيحاً للأمر وما يجده في نفسه وما هو من شأن اختلاف طبعه عن طبعها، وما يرتب ذلك من حقوق له عليها مما قد لا تكون المرأة على علم به، ولا تدرك أبعاده.

(١) ابن جرير؛ جامع البيان، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٣٠٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٠ ص ٣٠١

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٤٠ ص ٣٠١

المبحث الرابع ضرب المرأة فى الهدى النبوى

١- الرفق بالنساء سنة نبوية؛

كان الرسول ﷺ أرفق الناس بالنساء، وكان فى بادئ رأى أراد القصاص من زوج امرأة ضربها؛ فقد ورد فى (١) أن رجلاً لطم امرأته، فأتى النبى ﷺ، فأراد أن يقصها منه؛ فنزلت ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فدعاه فتلاها عليه، وقال: (أردت أمراً وأراد الله غيره)، وكان ﷺ كثيراً ما يوصى بالنساء خيراً؛ وقال: (اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا) (٢)، وكان الرسول ﷺ يسميهن القوارير؛ فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: (أتى النبى ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال: وَيْحَكَ يَا أَنْجَسَةَ (٣) رُوَيْدَكَ سَوْفَاً بِالْقَوَارِيرِ) (٤)، والقوارير: جمع قارورة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وكنى بذلك عن النساء لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن، فشبهن بالقوارير من الزجاج، ثم إن ضرب القارورة بعنف لا شك يكسرها، فإن نقرها بلطف ليستشعر قوتها لم يكسرها؛ وشتان بين ضربها ونقرها، وهذا أشبه ما يكون بضرب المرأة فى الإسلام.

فينبغى أن يقتصر على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض منه، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى، ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفى والانتقام؛ قال الرسول ﷺ: (لَا تَضْرِبْ ظَعِيَّتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ) (٥).

(١) ابن جرير، جامع البيان، مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢٨٧.

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٣) الأنجسة: غلام أسود حبشى، كان مملوكاً للنبى (، يكنى أبا مارية، وكان يحدو فى السفر لينشط الإبل).

(٤) البخارى؛ كتاب الأدب ٧٨ ما يجوز من الشعر والرجز والجداء وما يكره منه ٩٠ حديث ٦١٤٩

(٥) سنن أبى داود كتاب الطهارة رقم ١ باب فى الامتنار رقم ٥٥ حديث ١٤٢

٢- لم يضرب رسول الله زوجاته قط:

أخرج مسلم^(١) عن عائشة (قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِماً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَتَّقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ، فَيَتَّقِمَ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا)، فلم يضرب رسول الله ﷺ زوجاته قط؛ لأنه لم تنتهز أى من زوجاته، وأنكر على من ضرب بدون سبب؛ فترك الضرب أفضل.

٣- ضربين لما ذنرن ولا يضرب الأخيار:

وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقاً، ففي سنن أبي داود^(٢) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَنِرْنَا النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ). وقوله: (ذنر) - بفتح المعجمة وكسر الهمزة - معناه نشر، وقيل: معناه غضب واستب، قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه.

قال ابن حجر فتح الباري^(٣): (وفي قوله "لن يضرب خياركم" دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً، إذا رأى منها ما يكره، فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله)، فالأخيار يرون اللائق سلوك سبيل العفو، والحلم والصبر عليهن، وملايتهن بالتي هي أحسن، واستجلاب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان.

(١) مسلم؛ كتاب الفضائل ٤٣ باب مباحته للأنام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه رقم ٢٠ حديث ٢٣٢٨.

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح رقم ٦ باب في ضرب النساء ٤٣ حديث ٢١٤٦.

(٣) ابن حجر؛ فتح الباري، مرجع سابق، ج ٩ ص ٣٠٤

وقد ورد فى حديث النبى ﷺ : (اضربوهن، ولا يضرب إلا شراركم)^(١)، فالضرب لا يلجأ إليه فى كل حال، وإنما يكون على مقدار الذنب لا على مقدار الغضب، وقيل فيه:

«تكفى اللبيب إشارة مرموزة والبعض يفهم بالنداء العالى

والبعض بالزجر دون العصا والعصا رابع الأحوال»

ولا يخفى أنه يحتمل أن نهى النبى ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذنرن النساء أذن فى ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا فى الضرب أخير (أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل).

٤- شتان بين جلدتها ومجامعتها؛

قال النبى ﷺ : (لَا يَجْلَدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ)^(٢) قوله ﷺ لا يجلد أحدكم) كذا فى نسخ البخارى بصيغة النهى قال ابن حجر^(٣): (فى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: (غير مبرح)، وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة، والمجلود غالباً ينفر من جلدته، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب، ولا يفرط فى التأديب).

٥- ضعف الأحاديث الداعية إلى الضرب العشوائى؛

لقد وردت روايات ضعيفة تأمر بضرب المرأة والقسوة؛ وهى متناقضة مع ما مرّ

(١) السوطى؛ عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين، الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١ ص ٤٣، ورمز إليه بضا؛ وقال: ابن سعد عن القاسم بن محمد مراسلاً.

(٢) رواه البخارى كتاب النكاح. باب ما يكره من ضرب النساء.

(٣) فتح البارى، المجلد التاسع.

فى الصحاح؛ ومن الضعيف ما روى عن معاذ قال: أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: (لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلت وحُرقت، ولا تعقن والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمراً؛ فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإن بالمعصية حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فائت، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم أدباً وأخفهم فى الله)^(١)، ومثله فى الضعف حديث: (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت؛ فإنه أدب لهم)^(٢).

(١) قال للحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد. المجلد الرابع. كتاب الوصايا. باب وصية رسول الله (ص ٣٩٢، : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد ثقات؛ إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نثير لم يسمع من معاذ، وإسناده الطبرانى متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشى وهو كذاب.

(٢) السخاوى؛ محمد بن عبد الرحمن، أبو الخير، المتأصل الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، مكتبة المنى، ١٩٥٦، ص ٢٨٦، وذكر روايات ومنها رواية البخارى فى الأدب المفرد وقال: فيه ابن أبى ليلى، وهو ضعيف.

المبحث الخامس حقائق في الفقه الإسلامي والواقع

١- يحرم ضرب المرأة السوية وضرب الناشز مشروطاً بالسلامة؛

الضرب من غير نشوز حرام، وهو أسلوب بغض، وقد أصبح وسيلة لتلافي ما هو أبغض منه، وكان بمثابة الكي آخر الدواء؛ لأن الإسلام إنما أجاز له للزوج ضمن حدود ضيقة، وإذا ضرب زوجته فضرها مشروطاً بالسلامة؛ فإن أفضى إلى تلف أوجب الضمان عند الشافعية؛ قال النووي^(١): (فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله)؛ فيجب أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً، وإلا فقد أحل الله لها منه الفدية.

٢- انعدام البديل غير الإسلامي لعالجة نشوز المرأة؛

ثبت بالواقع أن بعض الخارجيين من الجنسين لا يعودون إلى الصواب إلا بالضرب؛ ولا بد من سلطة محلية تقوم بهذا الإجراء؛ وقد منحه الله -تعالى- للزوج، وهو المسئول في النهاية عن أمر هذا البيت وتبعاته، فإذا لم تفلح جميع الوسائل فإننا أمام حالة من الجموح العنيف لا يصلح لها إلا إجراء مشابه هو الضرب أو الطلاق؛ والأخير مرفوض ومبغوض لأفراد الأسرة كافة، والضرب أقل ضرراً من إيقاعه؛ لأنه هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها، والأسرة مدرسة، تديرها الزوجة، وغالباً ما تقع النساء في الندم إذا طلقت، وتتمنى أن تعود إلى زوجها الذي طلقها بتأولات حين مندم، ولو سجننت المرأة على النشوز لأضرت بالأسرة أكثر من ضرر نشوزها، ولو غرمت أموالاً وهي لا تملكها لربما تهاونت بكرامتها لرفع الغرامة عنها، ولو تخيل المتخيل حلاً آخر لظل حائراً، حتى يعود إلى القرآن الذي عالج بالضرب بغير قصد الإيذاء، وإنما بقصد التأديب، لذا نص التشريع على أنه ضرب غير مبرح،

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٨٤.

وإنما تهذيب لكبرياء المرأة وفضاظتها في معاملتها، ولكن ينبغى أن نذكر من جهة أن السلاح الاحتياطي هذا لا يستعمل إلا حين تخفق كل الوسائل السلمية الأخرى.

٢- حقائق في واقع غير المسلمين؛

يهاجم غير المسلمين مشروعية ضرب المرأة في القرآن، وهو موضوع قديم متجدد؛ ففي هذا الوقت يتخذ مادة للنيل من الإسلام واتهامه، وتعقد الندوات والمؤتمرات تحت شعار مناهضة العنف ضد المرأة، وهم بذلك ينكرون الحقائق؛ فليتهم خصوا المرأة بالناشر، ولم يطلقوا لفظ المرأة؛ لأنهم يعلمون حق العلم أنهم لا يكتفون عند معالجة نشوز المرأة بما جعله الإسلام حلاً؛ وإنما يضربونها، ويلقون بها في الشارع؛ فلا هي قادرة على المطالبة بحقوقها، ولا برعاية أسرتها، وقد يحصل هذا عندهم من غير نشوز؛ ولذلك تمنى المرأة في الغرب أن تعيش ضمن أسرة يرعاها زوج؛ يكتفى بها، ويغض بصره عن غيرها، ويمنحها من حنانة وعطفه وحبه، فتبادل بدورها الحب بالحب، والمودة بالمودة.

إنهم في الواقع أغلظ على المرأة مما يظهرون، ولكنهم عند الحديث عن القرآن ترق منهم الطباع حتى تنقطع، بينما أئمتهم يضربون نساءهم؛ فضلاً عن الاعتداء الجنسي، أو التحرش، أو حالات قتل النساء التي تتم على يد الزوج أو الصديق!! ولقد وجدت في الغرب هيئات لإنقاذ المرأة إذا ضربت، وهناك أماكن إيواء للنساء اللاتي يُضربن، وهناك شركات تختص بالنساء المضروبات؛ فإذا المرأة ضربت اتصل فوراً بالشركة التي تأتي لإنقاذها، ولولا حدوث الضرب فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين شامل لجميع أصناف البشر؟

وأما ما حدث في العالم الإسلامي من حالات مشابهة من ظلم المرأة بضربها من غير نشوز، فإنما هي حوادث فردية، لا تمت إلى الإسلام، والإسلام برىء منها، والشاهد على ذلك القرآن وأحاديث الرسول ﷺ الصحيحة؛ وهي التي نبين ما أجمل من القرآن.

٤- مضار الإسراف فى الضرب؛

الإسراف مذموم فى غير الضرب؛ وبالضرب أكد؛ فمضاره كثيرة أشهرها:

(أ) للزوج أثر كبير فى بناء شخصية الزوجة بعد زواجها، وعندما يتعامل الرجل

مع أخطاء زوجته بالضرب فى كل مرة، فإنه سيفرس بيده ضعف ثقتها

بتنفسها وبزوجها، والشعور بالخوف والظلم، وسيقتل ذلك إلى الأبناء؛ من

خلال تربيتها لهم، بدل غرس العزة والشجاعة فيهم.

(ب) الضرب المبرح يجعل المرأة تشعر بأنه لا قيمة ولا احترام لها فى بيتها، بل

مجرد خادمة مطيعة للأوامر، ولا يخفى تأثيره فى تربية أبنائها؛ لأنها

أضحّت غير قادرة على استيعاب زوجها، فكيف بالأسرة بتمامها.

(ج) تشعر المرأة أنها تقابل خصماً ليس مكافئاً لها، فهو مفتول العضلات،

وستان بين سطوته وبين سلاحها الوحيد الذى هو فى أغلب الأحيان البكاء

والدموع، فتنكسر شوكتها، وتستمطر رحمة الله لتعالج غلظته.

(د) الضرب الظالم لا يكون على أمر شرعى؛ وإنما يكون على أمر دنيوى تافه،

عما يزيد من احتقار المرأة لزوجها فى نفسها، فلن يهنا بالحياة فى بيتها، ولا

مع أسرته؛ فلا يطيب طعامه، ولا تنظف ثيابه، ولا هى بالشوشة فى وجهه؛

فكيف يهنا عيشه؟

(هـ) ستضطّر المرأة المظلومة أن ترفع أمرها إلى الحاكم؛ وفيه من الحرج ما فيه.

فليتق الرجل ربه فى زوجته، وليعلم أنها أمانة، استأمنه الله عليها، ثم استأمنه

أهلها عليها فى حسن عشرتها وإكرامها، وليستشعر ضعفها، وأنها تخلت عن أسرته،

وفى بعض الأحيان تترك وطنها بأسره لأجل الزوج، ثم بعد أن تنجب نراها تضحى

براحتها، وتبذل الغالى والنقيس فى سبيل إسعادهم، فليتمس لها الأعذار فى

أخطائها، ويحسن استخدام الأسلوب المناسب فى علاج ما يصدر عنها من هفوات،

وليحاول الابتعاد عن الضرب، وليعلم أنه ليس محمود العاقبة.



الخاتمة نتائج البحث

تلخص نتائج البحث بالنقاط الآتية:

- ١- يتمتع الجنسان الذكر والأنثى بالذكر الطيب والتكريم في نصوص القرآن الكريم.
- ٢- الأسرة الإسلامية سعيدة، والقوامة لا تعنى التسلط، وإنما التعاون على إنجازها.
- ٣- العقوبات في القرآن زواجر وجوابر، وهي مختصة بالجنوح والميل عن السبيل القويم، أرادها الله العليم الحكيم.
- ٤- السنة النبوية الشريفة أرفق بالمرأة من سائر البشر؛ فلم يضرب رسول الله ﷺ قط، وإنما نهى عنه، وما ضربن إلا لما ذنرن.
- ٥- الزانى والقاذف يجلدان من غير رافة؛ لأنهما لوثا شرف المجتمع، الذى أراداه الله -تعالى- نقياً طاهراً، والزنا والقذف جريمتان متعلقتان بالشرف والعفة.
- ٦- الجنسان الذكر والأنثى يُضربان إذا أصرا على النشوز؛ فالمرأة يضربها زوجها، والرجل يضربه الحاكم، مع مراعاة حال المصروب.
- ٧- اتحاد الجنسين بالنشوز؛ وهو أمر متعلق بالعفة، ولا وسيلة لمعالجة نشوز المرأة إلا بالضرب؛ وهو أهون السبل؛ لكنه سبيل مرّ.
- ٨- الفقه الإسلامى يحرم ضرب المرأة غير الناشز، ويأخذ لها حقها وافيأ تاماً.
- ٩- الضرب المسموح به مشروط بالسلامة؛ فالزوج إذا ضرب فأتلف ضمن؛ ويغرم، وقد يجبره الحاكم على الفراق.
- ١٠- لا تقوى المرأة على ضرب زوجها غالباً؛ والحاكم هو الذى يأخذ لها حقها، وهو أقدر عليه.
- ١١- واقع غير المسلمين يدفع الشبه عن القرآن الحكيم.